

يؤكد العميل أن كل شخص مفوض مصرح بالتصرف على النحو المبين في البندين 2-2 (أ) و 2-2 (ب) حتى يتلقى البنك إخطاراً كتابياً، بالشكل والمضمون المقبولين للبنك، بأي تغيير يتم إجراؤه على الشخص المفوض أو أي شخص تم تفويض الصلاحيات له وفقاً لهذا البند، وأن يكون قد أتيح للبنك فرصة معقولة للتصرف وفقاً لذلك.

3. الاتصالات والتعليمات وإجراءات الأمان

يمثل الطرفان لإجراءات الأمان. يتبع العميل إجراءات الأمان عند الوصول إلى قنوات الاتصال التي يوفرها البنك وعند إصدار التعليمات أو الاتصالات عبر هذه القنوات. يتبع البنك إجراءات الأمان عند تلقي هذه التعليمات أو الاتصالات للتحقق من سرّياتها.

لا يلتزم البنك بالقيام بأي شيء خارج إجراءات الأمان لتحديد صلاحية أو هوية أي شخص يرسل تعليمات أو اتصالات نيابة عن العميل والاعتماد عليها. لا يكون البنك مسؤولاً عن الأخطاء أو الإغفالات التي يرتكبها العميل أو تكرر أي تعليمات من قبل العميل ويجوز له التصرف بناءً على أي تعليمات بالرجوع إلى رقم التعريف المصرفي أو رقم الحساب فقط حتى لو تم تقديم اسم البنك أو الحساب. يجوز للبنك الاعتماد على رسالة سويفت مصدقة صادرة إلى البنك باسم العميل (أو كيان مفوض من قبل العميل لإصدار رسائل سويفت نيابة عنه) على أنها صادرة عن شخص مفوض.

إذا شك البنك في قانونية التعليمات أو مصدرها أو تفويضها، فإنه يتخذ الخطوات التي يراها مناسبة للتحقيق في الأمر. إذا نتج عن هذا التحقيق أو إذا كان من المحتمل، حسب تقدير البنك، أن يؤدي إلى رفض التعليمات أو تنفيذها خارج تاريخ القيمة الساري أو أي فترة زمنية أخرى متفق عليها، سيخطر البنك العميل في أقرب وقت ممكن عملياً بشريطة ألا يكون محظوراً عليه القيام بذلك بموجب أي قانون أو لائحة أو أمر أو سلطة.

يبدل البنك جهوده المعقولة للامتنال لأي طلب يقدمه العميل لتغيير التعليمات أو إلغاؤها، ويكون العميل، بناءً على قيام البنك ببذل هذه الجهود، مسؤولاً عن أي خسائر تتعلق بهذه التعليمات.

يكون العميل مسؤولاً عن دقة واكتمال وصحة إرسال تعليماته وضمن تحقيقها للغرض المقصود للعميل، بما في ذلك عندما يطلب العميل من البنك إحالة المعلومات إلى طرف خارجي. لا يكون البنك مسؤولاً أمام العميل عندما يختار البنك الامتنال لهذا الطلب ويجب على العميل اتخاذ خطوات معقولة لضمان أن طلبه لا يؤدي إلى أي مطالبة ضد البنك. إذا قبل البنك تعليمات صادرة يدوياً (أي تعليمات لم تقدم من خلال قنوات الاتصال الإلكترونية التي يوفرها البنك، باستثناء، على سبيل المثال، عبر الهاتف أو الفاكس أو التسليم باليد)، عندئذٍ، وشريطة أن يتصرف البنك وفقاً لإجراءات الأمان السارية، يكون العميل مسؤولاً عن أي خسائر متعلقة بذلك.

مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة الواردة في البند 3 وعملاً بها، إذا تصرف البنك بناءً على تعليمات يدعي العميل أنها غير مصرح بها، يكون البنك مسؤولاً عن التصرف بناءً على هذه التعليمات فقط إذا:

- (أ) لم يتمكن البنك من إثبات أنه تصرف وفقاً لإجراءات الأمان، أو
- (ب) أثبت البنك أنه تصرف وفقاً لإجراءات الأمان، لكن يمكن للعميل إثبات أن التعليمات غير المصرح بها لم تكن ناشئة بسبب شخص (1) مكلف في أي وقت بالتصرف نيابة عن العميل فيما يتعلق بالتعليمات أو إجراءات الأمان السارية أو (2) حاز على حق الوصول إلى مباني العميل أو المعدات أو الأنظمة أو مرافق الإرسال أو (3) حاز على المعلومات (مثل الرموز وكلمات المرور) التي سهلت خرق إجراءات الأمان من مصدر يتحكم فيه العميل.

2.3

1. مستندات العلاقة

1.1 تحكم مستندات العلاقة تقديم الخدمات. في حالة وجود أي تعارض بين مستندات العلاقة، ينطبق ترتيب الأولوية على النحو التالي:

- (أ) شروط الدولة المطبقة؛
- (ب) المستندات المساندة المطبقة؛
- (ج) أي مرفق ذي صلة؛
- (د) أي ملحق ذي صلة؛
- (هـ) أي جدول خدمات ذي صلة؛ و
- (و) الشروط.

3.1

3.2

1.2 في حالة وجود أي تعارض بين أي من شروط مستندات العلاقة التي تتساوى في ترتيب الأولوية وفقاً للبند 1-1، يسود الشرط الذي ينطبق على خدمة معينة فيما يتعلق بتقديم تلك الخدمة من قبل البنك للعميل.

1.3 تحتوي مستندات العلاقة على الاتفاقية الكاملة بين الطرفين فيما يتعلق بالمعاملات المنصوص عليها في مستندات العلاقة وتحل محل جميع الاتفاقيات السابقة بين الطرفين فيما يتعلق بالخدمات ويؤكد كل طرف أنه بالموافقة على شروط مستندات العلاقة فإنه لم يعتمد على أي ضمانات أو تعهدات أو عقود ضمانات صريحة أو ضمنية أو أي مساعدة أخرى مقدمة من الطرف الآخر أو نيابة عنه ما لم ينص على ذلك في مستندات العلاقة. يتنازل كل طرف عن جميع الحقوق والتعويضات التي قد تكون، باستثناء هذه الفقرة 1-3، متاحة له بأي طريقة أخرى فيما يتعلق بتلك التعهدات أو الضمانات أو عقد الضمان أو التأكيدات الأخرى الصريحة أو الضمنية. لا شيء في هذا البند 1-3 يحد أو يستبعد أي مسؤولية عن الاحتيال.

3.3

1.4

1.4 في مستندات العلاقة، تشمل الإشارات إلى المفرد الجمع والعكس صحيح. تم تضمين عناوين البنود لسهولة الرجوع إليها فقط ولا تؤثر على التفسير. ما لم يرد تعريف بخلاف ذلك في مستند العلاقة، يكون لأي مصطلح معرف في مستندات العلاقة المعنى المعطى له في الشروط. كل إشارة إلى أي مستند أو اتفاقية (سواء الإلكترونية أو ورقية) هي إشارة إلى ذلك المستند أو الاتفاقية بصيغتها المعدلة أو المعاد صياغتها من حين لآخر.

3.4

3.5

2. الصلاحيات

2.1 يقدم العميل أو أي طرف مفوض حسب الأصول من قبل العميل للتصرف بالنيابة عنه، للبنك المستندات التي تحدد الأشخاص المفوضين. يكون البنك مفوضاً للاعتماد على أي من المستندات المقدمة بأي وسيلة، بما في ذلك إلكترونياً، والتي تكون مقبولة من قبل البنك.

2.2 مع مراعاة أي قيود مكتوبة يتلقاها البنك ويقبلها، يؤكد العميل أن كل شخص مفوض مصرح له القيام بما يلي:

3.6

- (أ) أداء جميع الأعمال القانونية نيابة عن العميل فيما يتعلق بأي حساب أو خدمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فتح وإغلاق وتشغيل الحسابات وتوقيع أي اتفاقيات (بما في ذلك اتفاقيات التسهيلات) أو إقرارات أو مستندات أخرى تتعلق بأي حسابات أو خدمات وإبرام أي كفالات أو تعويضات أو تعهدات أخرى للبنك؛ و
- (ب) تفويض صلاحياته لأداء الأعمال إلى أي شخص مشار إليه في أي مستند يقدم إلى البنك بأي وسيلة، بما في ذلك إلكترونياً، والتي تكون مقبولة من قبل البنك.

كشوف الحسابات

يخطر العميل البنك، في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي جميع الأحوال خلال 30 يوماً من تسليم كشف حساب أو تقرير بالمعاملات، بأي أخطاء (بما في ذلك أي أخطاء تنشأ نتيجة للمعاملات الاحتمالية أو غير المصرح بها) في ذلك البيان أو التقرير. إذا تلقى البنك إخطاراً بعد هذه الفترة الزمنية، فلن يكون البنك مسؤولاً عن أي خسارة ناتجة عن تأخر العميل في تقديم هذا الإخطار.

الفائدة

ستستحق أي فائدة أو، إذا كان ذلك ممكناً، سيتم تطبيقها على الرصيد الدائن المنطبق لأي حساب في الأيام وبالسعر الساري لتلك الأيام كما هو موضح في أي دليل ذي صلة أو وفقاً لما قد يتفق عليه البنك والعميل من حين لآخر. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز للبنك تغيير هذه الأسعار ويخطر البنك العميل بهذه التغييرات أو يتيحها بأي طريقة أخرى. يقر العميل، حسب الاقتضاء:

- (أ) أنه يجوز أن تكون مدفوعات الفائدة التي يدفعها البنك صافية من الضرائب وخاضعة للخصم أو الاقتطاع؛ و
- (ب) أنه يجوز للبنك أن يخصم من أي حساب أي فائدة يتم فرضها على هذا الحساب كيفما ومتى أصبحت مستحقة، وستكون هذه المدفوعات خالية من أي خصم أو اقتطاع من الضرائب أو الرسوم الأخرى بحيث يتلقى البنك المبلغ الكامل لهذه الفائدة.

حق الضمان

يحظر على العميل منح أي حق ضمان على حقوقه أو نقلها أو التنازل عنها فيما يتعلق بأي حساب دون موافقة كتابية مسبقة من البنك، ولا يجوز حجب هذه الموافقة أو تأخيرها بشكل غير معقول.

المقاصة

يجوز للبنك مقاصة أي من التزامات العميل المستحقة للبنك والتي تكون مستحقة وواجبة السداد مقابل أي التزامات على البنك مستحقة للعميل.

الإقرارات والضمانات والتعهدات

يقر كل طرف ويضمن، فيما يخصه وحده، ما يلي:

- (أ) أنه تأسس حسب الأصول أو، إذا لم يكن الطرف شخصاً اعتبارياً، أنه موجود وقائم حسب الأصول بأي طريقة أخرى بموجب قوانين الاختصاص القضائي لتأسيسه أو إنشائه (حسب مقتضى الحال)؛
- (ب) أن لديه جميع الصلاحيات المؤسسية أو ما يعادها والأهلية القانونية واللائمة لتنفيذ (عند الاقتضاء) وتقديم وتنفيذ التزاماته بموجب مستندات العلاقة؛
- (ج) أن تنفيذ وأداء مستندات العلاقة من قبله لن ينتهك مستنداته التأسيسية أو مستنداته التنظيمية أو لوائحه الداخلية أو شروط أي عقد جوهري أو أي أداة أخرى (بما في ذلك، لتجنب الشك، أي أداة ترست) يكون طرفاً فيها أو يلتزم بها أو أي واجب أو التزام أو تقييد أو حظر مفروض عليه بموجب أي قانون أو لائحة سارية عليه؛ و
- (د) أن شروط مستندات العلاقة تشكل التزامات قانونية وسارية وملزمة وقابلة للإنفاذ ضده.

كما يضمن كل طرف ويتعهد باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان أن تظل ضماناته وتعهداته الواردة في البند 1-9 سارية وفعالة من

5. ما لم يتم استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند، يحق للبنك إنفاذ أو الاحتفاظ بالمدفوعات من العميل فيما يتعلق بهذه التعليمات.

3.7

في بعض الحالات، يجوز مراقبة الاتصالات (بما في ذلك البريد الإلكتروني والبريد الصوتي والرسائل النصية القصيرة والمكالمات الهاتفية واستخدام الموقع الإلكتروني) وكذلك المراسلات الورقية التي يتلقاها أي من الطرفين مثل المغلفات أو الطرود أو تسجيلها أو فحصها (حسب الاقتضاء) باستخدام أجهزة المراقبة أو غيرها من الوسائل التقنية أو المادية. يجوز تنفيذ هذه المراقبة عند الضرورة بقدر ما هو مطلوب أو مسموح به وللأغراض المسموح بها بموجب أي قانون أو لائحة أو أمر أو سلطة سارية من حين لآخر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تسجيل أدلة المعاملات التجارية ولضمان الامتثال للسياسات والإجراءات الخاصة بكل طرف. مع مراعاة أي قوانين ولوائح سارية، يجوز تسجيل جميع المحادثات الهاتفية من قبل أو بالنيابة عن أي طرف دون سابق إنذار. تعتبر هذه السجلات أو التسجيلات وستظل مملوكة بشكل منفرد من قبل الطرف الذي أعدها ويجوز لأي طرف تقديمها كدليل في أي إجراءات قضائية مقامة فيما يتعلق بمستندات العلاقة.

3.8

يجوز للبنك تعليق قنوات الاتصال التي يوفرها البنك للصيانة أو لأي سبب آخر إذا رأى بشكل معقول أنه من الضروري القيام بذلك. وسيقدم البنك للعميل إخطاراً مسبقاً معقولاً بالتعليق حيثما يكون ذلك عملياً.

الأرصدة الدائنة والمدبنة

4.1

في حالة إيداع رصيد دائن في الحساب عن طريق الخطأ أو إذا كان الحساب يتوقع تلقي الأموال، ولم يتم تلقي تلك الأموال أو تم عكس تحويل الأموال ذي الصلة، يجوز للبنك عكس الإيداع بشكل كلي أو جزئي بما في ذلك أي فائدة مستحقة عليه، وإجراء القيد المناسب في الحساب، وباستثناء في حالة خطأ البنك، الخصم أو المطالبة بالسداد الفوري لأي خسائر يتكبدها البنك فيما يتعلق بذلك، حسب الاقتضاء.

4.2

البنك غير ملزم بتنفيذ تعليمات من شأنها أن تؤدي إلى الخصم من الحساب والذي يؤدي إلى أن يكون الحساب مسجوباً على المكشوف دون موافقة البنك أو يؤدي إلى تجاوز أي تسهيل سحب على المكشوف متفق عليها أو موصى به أو في الحالات التي يخضع فيها الحساب إلى حق طرف خارجي تم إنفاذه، مثل أمر التجميد لصالح أي دائن.

4.3

إذا قدم العميل تعليمات من شأنها أن تؤدي إلى عمليات خصم متعددة على الحساب مما يؤدي في مجمله إلى أن يصبح الحساب مكشوفاً أو يتجاوز التسهيل المتفق عليه أو الموصى به، يجوز للبنك أن يقرر الأمر الذي يتم بموجبه إجراء هذه الخصومات وما إذا كان سيصبح أي منها كلياً أو جزئياً.

4.4

إذا كان الحساب مسجوباً على المكشوف دون موافقة البنك أو إذا تم تجاوز حد السحب على المكشوف نتيجة (1) أي خصم أو (2) سحب هذا الحد على المكشوف أو تغييره من قبل البنك وفقاً للشروط السارية، يلتزم العميل فور طلب ذلك أو فور أن يصبح على علم بذلك بتحويل أموال صافية كافية حتى يصبح هذا الحساب دائماً أو ضمن حد السحب على المكشوف. لتجنب الشك، لا يعرض البنك على العميل بموجب هذه الاتفاقية أو يوافق على زيادة أي تسهيل سحب على المكشوف، ويمكن للبنك، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية يتم إبرامها من قبل البنك والعميل، إلغاء أي تحديد للائتمان في أي وقت.

- 11. الأداء والمسؤولية**
- 11.1** سيقوم البنك بأداء التزاماته بموجب مستندات العلاقة مستخدماً مستوى المهارة والعناية التي تعتبر معقولة تجارياً بالرجوع إلى معايير وممارسات الصناعة المصرفية.
- 11.2** لا يتحمل أي طرف المسؤولية عن:
- (أ) أي خسارة تبعية أو عرضية أو غير مباشرة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الغرامات أو العقوبات أو الأضرار العقابية؛ أو
- (ب) أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة لـ (1) الربح (الفعلي أو المتوقع) أو (2) الشهرة التجارية أو (3) الفرص التجارية، سواء كان أم لم يكن متوقعاً، حتى لو أذير أحد الطرفين الآخر بإمكانية حدوث هذه الخسارة أو الضرر.
- 11.3** أي التزام من جانب البنك فيما يتعلق بأي حساب يكون قابلاً للإنفاذ فقط في البنك أو، في حالة الاحتفاظ بالحساب لدى فرع البنك، في هذا الفرع، والذي يكون، في جميع الأحوال، مكان الدفع الوحيد، وليس في أو ضد فرع أو عضو آخر في المجموعة.
- 11.4** البنك مطالب فقط بأداء التزاماته بالعملة التي تحدد بها تلك الالتزامات. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابياً، يجوز للبنك، أو أي وسيط يختاره البنك بشكل معقول، إجراء أي تحويل للعملة فيما يتعلق بممارسة حقوقه والتزاماته وفقاً لمستندات العلاقة، باستخدام أسعار الصرف المعقولة في السوق ذات الصلة في الوقت ومقابل حجم ونوع معاملة الصرف الأجنبي.
- 11.5** لا يكون الطرفان مسؤولين عن أي خسارة ناتجة عن أحداث القوة القاهرة. إذا تم منع أي من الطرفين أو تأخر في أداء أي من التزاماته بموجب مستندات العلاقة بسبب حدث قوة القاهرة، يخطر هذا الطرف في أقرب وقت ممكن عملياً الطرف الآخر بوجود حدث القوة القاهرة. يعلق واجب البنك أو واجب أي عضو في المجموعة للتصرف بناءً على أي تعليمات أو اتصال أو أداء أي التزام، إلى الحد وطالما يتم منع البنك و/أو أي عضو في المجموعة أو تقييده من القيام بذلك نتيجة حدث قوة القاهرة.
- 11.6** عند تقديم الخدمات، يجوز للبنك استخدام بعض مقدمي البنية التحتية وتخضع الخدمات نتيجة لذلك للقواعد واللوائح الخاصة بمقدمي البنية التحتية بالإضافة إلى إرشادات وإجراءات الهيئات التنظيمية أو هيئات القطاع ذي الصلة. لا يكون البنك ولا أي عضو آخر في المجموعة مسؤولاً عن أي خسارة يتم تكبدها نتيجة لتصرفات أو إغفالات مقدم البنية التحتية، لكنه سيقدم مساعدة معقولة تجارياً للعميل في استرداد أي خسارة من هذا النوع.
- 11.7** يعرض العميل البنك وأي عضو آخر في المجموعة بالكامل عن أي خسارة تنشأ عن أو فيما يتعلق بطرف خارجي يقدم مطالبات أو طلباً ضد البنك أو أي عضو آخر في المجموعة نتيجة قيام البنك أو أي عضو آخر في المجموعة بمعالجة تعليمات أو أداء التزاماته بأي طريقة أخرى بموجب هذه الاتفاقية وفقاً لمستندات العلاقة.
- 11.8** لا يلتزم البنك ولا أي عضو في المجموعة بأداء أي من الخدمات أو أي التزام آخر بموجب مستندات العلاقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي التزام بإعطاء إخطار أو تقديم معلومات للعميل، إذا كان القيام بذلك سيؤدي إلى قيام البنك أو أي عضو في المجموعة بخرق أي قانون.
- جميع النواحي لحين إنهاء جميع مستندات العلاقة أو انتهاء سريانها وفقاً لشروطها.
- 9.3** يشكل خرق البند 9-1 أو 9-2 خرقاً جوهرياً لمستندات العلاقة. إذا علم أي طرف بأنه يخالف البند 9-1 أو 9-2، فيجب عليه إخطار الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن عملياً.
- 9.4** يتعهد العميل بما يلي:
- (أ) الامتثال لجميع الطلبات المعقولة للبنك اللازمة لتزويد العميل بالخدمات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تزويد البنك على الفور بجميع المستندات والمعلومات الأخرى التي يطلبها بشكل معقول من حين لآخر فيما يتعلق بأي حساب أو خدمة؛ ويجوز للبنك الاعتماد على المستندات والمعلومات المقدمة حتى يخطر العميل البنك كتابياً بأي تغييرات ويكون البنك قد حظي بفرصة معقولة للتصرف بناءً عليها؛ و
- (ب) إخطار البنك في أقرب وقت ممكن إذا علم بأي سرقة أو احتيال أو نشاط غير قانوني أو خسارة أو ضرر أو سوء استخدام آخر فيما يتعلق بالخدمات أو فيما يتعلق بأي مستندات أو تعليمات أو اتصالات أو أداة دفع ذات صلة.
- 9.5** في الحالات التي يتم فيها تحديد أطراف متعددة تابعة للعميل تتصرف وفقاً لترتيب بدون أهلية قانونية منفصلة (مثل المشاركين في مشروع مشترك غير مؤسس) في نموذج طلب باعتبارهم أصحاب حساب مشتركين و/أو متلقين مشتركين للخدمات، يتعهد كل طرف تابع للعميل ويوافق على ما يلي:
- (أ) أن يكون مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع كل طرف تابع للعميل عن أي التزام مستحق على العميل للبنك أو أي عضو آخر في المجموعة بموجب مستندات العلاقة؛
- (ب) أي طلب أو إخطار أو اتفاقية أو تعليمات أو اتصال يقدمه البنك لطرف واحد أو أكثر تابع للعميل أو يتلقاه البنك من طرف واحد أو أكثر تابع للعميل، فيما يتعلق بمستندات العلاقة، سيتم اعتباره طلباً أو إخطاراً أو اتفاقاً أو تعليمات أو اتصال (حسب مقتضى الحال) تم تقديمه أو تلقيه من جميع الأطراف التابعة للعميل؛
- (ج) إذا علم البنك أو اشتبه بشكل معقول في وجود نزاع بين أي من الأطراف التابعة للعميل، يجوز للبنك أن يرفض التصرف بناءً على أي تعليمات حتى تؤكد جميع الأطراف التابعة للعميل سلطة البنك في التصرف بناءً عليها بالشكل والمضمون المقبولين للبنك؛ و
- (د) إلى الحد الذي لم يعد معه أي طرف تابع للعميل موجوداً لأي سبب من الأسباب، تظل مستندات العلاقة ملزمة للأطراف المتبقية التابعة للعميل.
- 9.6** يتعهد البنك بالحفاظ على خطة استمرارية الأعمال التي تحدد الترتيبات البديلة لاستمرار أداء خدمات البنك، بما في ذلك الخدمات، في حالة وقوع حدث قوة القاهرة. يختبر البنك ويراجع خطة استمرارية الأعمال هذه مرة واحدة على الأقل في كل سنة ميلادية.
- 10. السرية وحماية البيانات**
- 10.1** يتفق الطرفان على أن المعلومات السرية يجب أن تظل سرية، باستثناء ما يتم الإفصاح عنه وفقاً لمرفق السرية والقواعد التنظيمية.
- 10.2** يقوم الطرفان بمعالجة ونقل معلومات العميل وفقاً لمرفق السرية والقواعد التنظيمية.

12. الرسوم والتكاليف
- 12.1 يدفع العميل للبنك الرسوم والنفقات والتكاليف والفوائد والمصاريف فيما يتعلق بالخدمات. وستشكل الرسوم والتكاليف القياسية للبنك ما لم يوافق البنك بشكل منفصل على رسوم وتكاليف مختلفة مع العميل. ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن جميع المبالغ المستحقة بموجب هذا البند لا تشمل القيمة المضافة أو ضريبة المبيعات أو الاستخدام أو السلع والخدمات أو الأعمال أو الطوابع أو أي ضرائب أو رسوم مماثلة قد تكون سارية. سيتم تطبيق جميع تلك الضرائب أو الرسوم وفقاً للتشريعات السارية وسيصدر البنك فواتيراً سارية أو مستندات أخرى حسب الاقتضاء. يجوز للبنك تغيير الرسوم والتكاليف إما بموجب إخطار معقول يرسل للعميل أو فوراً بموافقة العميل. سيكون سداد جميع المبالغ المستحقة بموجب هذا البند صافياً وخالياً من أي خصم أو اقتطاع بسبب أو على حساب الضريبة أو المقاصة أو الدعوى المقابلة أو الرسوم الأخرى بحيث يتلقى البنك هذه المبالغ بالكامل. إذا كان مطلوباً إجراء خصم أو اقتطاع للضريبة أو على حسابها بموجب القانون، يزداد مبلغ الدفعة إلى مبلغ يكون بعد إجراء أي خصم أو اقتطاع مبلغاً مساوياً لمبلغ الدفعة الذي كان سيتم دفعه لو لم يكن الخصم مطلوباً. يدفع العميل أي دفعة مطلوبة فيما يتعلق بهذا الخصم أو الاقتطاع الضريبي في غضون الوقت الذي يسمح به القانون.
- 12.2 يجوز للبنك خصم الرسوم والنفقات والتكاليف والفوائد والمصاريف المستحقة على العميل للبنك من أي حساب يحدده العميل لهذه الأغراض. ومع ذلك، في حالة خرق العميل لمستندات العلاقة أو إفسار العميل (والذي يشمل، في الحالات التي يتصرف فيها العميل بصفة مؤتمن، إفسار الائتمان والذي قد يشمل أيضاً إفلاس العميل في بعض الاختصاصات القضائية) أو، في حالة ما إذا كان التصرف وفقاً لمشورة العميل غير ممكن، يجوز للبنك خصم الرسوم والتكاليف والنفقات والفوائد والمصاريف المستحقة على العميل للبنك من أي حساب للعميل لدى البنك. إذا أخفق العميل في دفع أي مبلغ مستحق بموجب مستندات العلاقة، يدفع العميل للبنك، إلى الحد الذي يسمح به القانون الساري، الفوائد والرسوم على المبلغ المتأخر بالسعر الذي يحدده البنك، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، والذي يتصرف بشكل معقول وبحسن نية.
13. التعديلات والتنازل
- 13.1 إذا قام البنك في أي وقت بإجراء تعديلات على الشروط التي تحكم تقديم الخدمات والتي تشمل أياً من الخدمات لعملائه بشكل عام أو للعملاء الذين ينتمون إلى قطاع سوق العميل نفسه، يجوز للبنك، بموجب إخطار كتابي يرسل للعميل، إجراء التعديلات نفسها (أو التعديلات نفسها إلى حد كبير) على مستندات العلاقة. ستصبح هذه التعديلات سارية بعد مرور ما لا يقل عن 45 يوماً من تسليم هذا الإخطار.
- 13.2 على الرغم من أحكام البند 13-1، يجوز للبنك، من خلال إخطار كتابي يرسل للعميل، إجراء تعديلات على مستندات العلاقة في أي وقت من أجل الامتثال لأي قانون أو لائحة، والتي ستصبح سارية وفقاً لشروط ذلك الإخطار. يبذل البنك جهوداً معقولة لإعطاء العميل إخطاراً مسبقاً بمدة أطول ما يمكن في مثل تلك الظروف.
- 13.3 لا يجوز لأي من الطرفين التنازل عن حقوقه أو نقل التزاماته بموجب مستندات العلاقة هذه دون الحصول على موافقة كتابية من الطرف الآخر، ولا يجوز حجب هذه الموافقة أو تأخيرها بشكل غير معقول. ومع ذلك، يجوز للبنك، دون الحصول على موافقة العميل، التنازل عن حقوق البنك و/أو تحويل التزامات البنك إلى:
- (أ) أي عضو في المجموعة؛ أو
- (ب) من يخلف البنك بعد الاندماج أو التوحيد أو التصرف في كل أو معظم أسهم البنك أو رأس ماله أو أصوله أو الأعمال التي تتعلق بها مستندات العلاقة،
- شريطة ألا يؤثر هذا التنازل سلباً على تقديم الخدمات للعميل.
14. الإنهاء
- 14.1 يمكن لأي من الطرفين إنهاء أي من أو جميع مستندات العلاقة و/أو، في حالة البنك، سحب أي من أو جميع الخدمات أو إغلاق أي حساب بموجب تقديم إخطار كتابي مسبق مدته 30 يوماً للطرف الآخر. تصبح أي التزامات مستحقة للبنك بموجب مستندات العلاقة مستحقة وواجبة السداد على الفور عند إنهاء شروط مستند العلاقة ذي الصلة.
- 14.2 مع مراعاة أي قيود قانونية أو تنظيمية سارية، يمكن لأي من الطرفين إنهاء أي من أو جميع مستندات العلاقة و/أو، في حالة البنك، سحب أي من أو جميع الخدمات أو إغلاق أي حساب على الفور في الحالات التالية:
- (أ) إذا ارتكب الطرف الآخر خرقاً جوهرياً لمستندات العلاقة لا يمكن تعويضه أو إصلاحه خلال فترة زمنية معقولة؛
- (ب) إذا تم اتخاذ أي خطوة من قبل أو فيما يتعلق بالطرف الآخر بغرض الوقف أو الحل أو التوسية أو ترتيب مع الدائنين أو الإدارة أو الإفلاس أو التصفية (إلا للأغراض الاندماج أو إعادة الهيكلة) أو الحراسة القضائية أو الحجز أو البيع التنفيذي أو أوامر الإعفاء من الدين أو الأوامر المؤقتة أو أن يصبح الطرف الآخر معسراً (بما في ذلك، عندما يتصرف أحد الأطراف بصفة مؤتمن، وإفسار الترسد والذي قد يشمل أيضاً إفلاس العميل في بعض الاختصاصات القضائية) أو يعتبر غير قادر على سداد ديونه عند استحقاقها أو يحدث أي شيء مشابه لما سبق في أي اختصاص قضائي ساري؛
- (ج) إذا كان من غير القانوني أو قد يصبح غير قانوني لهذا الطرف أن يؤدي التزاماته بموجب أي من مستندات العلاقة أو إذا كان القيام بذلك سيؤدي إلى انتهاك هذا الطرف أو، في حالة البنك، أي عضو في المجموعة، لأي لائحة أو مطلب أو طلب من أي سلطة حكومية أو سلطة أخرى؛ أو
- (د) إذا قدم العميل معلومات خاطئة أو مضللة أو أخفق في تقديم معلومات العميل المطلوبة بشكل معقول من قبل البنك فيما يتعلق بأي من إجراءات اعرف عميلك أو إجراءات العناية المالية الواجبة التي قام بها البنك أو إذا لزم الأمر، حسب رأي البنك المعقول، فيما يتعلق بأي نشاط امتثال.
- 14.3 يكون لإنهاء الشروط من قبل أي من الطرفين أثر فوري على إنهاء كل مستند من مستندات العلاقة.
- 14.4 لا يؤثر الإنهاء على أي حقوق أو التزامات مستحقة لأي من الطرفين ولا يؤثر على سريان أو استمرار سريان أي بنود وأحكام أخرى في مستندات العلاقة والتي يقصد، بشكل صريح أو ضمني، أن تدخل حيز الإنفاذ أو تستمر في السريان في أو بعد إنهاء أو انتهاء سريان مستندات العلاقة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البنود 1 و3-5 و9-10 و11 و13-3 و14-1 و14-4 و15-21 متضمنة، ومرفق السرية والقواعد التنظيمية.

15. التنازل

• نموذج الطلب: يعني أي نموذج يجب استكماله لتقديم طلب للحصول على خدمة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر نموذج قبول العلاقة ونموذج تعديل الخدمات.

• الشخص المفوض: يعني أي شخص يُحدد للبنك ومفوض بالتصرف نيابة عن العميل وفقاً للبند 2.

• السلطة: تعني أي هيئة قضائية أو إدارية أو تنظيمية أو أي حكومة أو وكالة عامة أو حكومية أو أداة أو سلطة وأي سلطة ضريبية أو أوراق مالية أو تبادل العقود الآجلة أو محكمة أو بنك مركزي أو هيئة إنفاذ القانون أو أي وكلاء لهم والذين لهم اختصاص قضائي على الطرف المعني أو أحد أعضاء مجموعته.

• البنك: يعني عضو المجموعة الذي يعتبر أو سيصبح طرفاً في مستندات العلاقة والذي يزود العميل بالخدمات على النحو المحدد في نموذج الطلب.

• البند: يعني متى تم استخدامه في مستند العلاقة ولم يتم تعريفه أو تحديده بخلاف ذلك، بنداً في مستند العلاقة هذا.

• الاتصال: يعني الاتصال (بأي شكل من الأشكال) بين العميل والبنك، والذي لا يتضمن أي تعليمات.

• نشاط الامتثال: يعني أي نشاط يقوم به البنك أو أي عضو آخر في المجموعة يعتبر ملائماً، والذي يتصرف بشكل معقول، للوفاء بالتزامات الامتثال المتعلقة بالكشف عن الجرائم المالية والتحقيق فيها والوقاية منها والتوجيهات الدولية والوطنية وإجراءات المجموعة ذات الصلة و/أو توجيهات أي هيئة عامة أو تنظيمية أو صناعية ذات صلة بأي عضو في المجموعة.

• التزامات الامتثال: تعني التزامات أي عضو في المجموعة للامتثال لما يلي: (أ) القوانين أو التوجيهات الدولية والسياسات أو الإجراءات الإلزامية للبنك، (ب) أي طلب من السلطات أو الإبلاغ أو إعداد التقارير التجارية التنظيمية أو الإفصاح أو الالتزامات الأخرى بموجب القوانين، أو (ج) أي قوانين تتطلب من البنك التحقق من هويته عملائه.

• المعلومات السرية: تعني أي معلومات بشأن أو فيما يتعلق بأي من الطرفين أو أعضاء مجموعته تم تلقيها أو الوصول إليها من قبل الطرف الآخر في سياق العلاقة التي أقامها وفقاً لمستندات العلاقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأعمال أو العمليات أو البيانات الشخصية أو عملاء الطرف المفصح أو أعضاء مجموعته وأحكام مستندات العلاقة.

• مرفق السرية والقواعد التنظيمية: يعني المرفق الملحق بالشروط والذي يحدد التزامات كل طرف فيما يتعلق بالمعلومات السرية ومعلومات العميل والامتثال الضريبي.

• الشخص المتصل: يعني الشخص أو الكيان الذي يتم تقديم معلوماته (بما في ذلك البيانات الشخصية أو المعلومات الضريبية) من قبل العميل أو نيابة عنه إلى أي عضو في المجموعة أو يتلقاها أي عضو في المجموعة بأي طريقة أخرى فيما يتعلق بتقديم الخدمات وأي مالك أو شخص مسيطر أو مالك أساسي أو مالك مستفيد تابع للعميل يرى البنك، الذي يتصرف بشكل معقول، فيما يتعلق به أنه يلزم تقديم معلومات ضريبية إلى أي سلطة ضريبية للامتثال لالتزامات الامتثال لأي عضو في المجموعة.

• شروط الدولة: تعني، لكل اختصاص قضائي ذي صلة، الشروط المحددة التي تكمل و/أو تعدل أي مستند علاقة.

• العميل: يعني الطرف التابع للعميل، و، في حالة وجود أكثر من طرف واحد تابع للعميل، الأطراف التابعة للعميل بالتزامن والتكافل.

في حالة إخفاق أي طرف أو تأخير في ممارسة حق بموجب مستندات العلاقة، يجوز لهذا الطرف ممارسة هذا الحق لاحقاً. يجب أن يكون أي تنازل عن أي حق كتابياً ويقتصر على الظروف المحددة.

16. قابلية الفصل أو التجزئة

يعتبر كل بند من مستندات العلاقة قابل للفصل. إذا كان أو إذا أصبح أي بند غير قانوني أو غير سار أو غير قابل للإنفاذ في أي اختصاص قضائي أو فيما يتعلق بأي خدمة معينة، سيتم فصل هذا الحكم فقط في ذلك الاختصاص القضائي المعين أو فيما يتعلق بتلك الخدمة المعينة. تظل جميع الأحكام الأخرى سارية.

17. حقوق الغير

يتم إيقاف تطبيق أي قانون أو تشريع أو لائحة قد تمنح لشخص ليس طرفاً الحق في إنفاذ أي من شروط مستندات العلاقة إلى أقصى حد مسموح به.

18. الإخطارات

تكون الإخطارات الكتابية من البنك سارية إذا تم تسليمها إلى عنوان محدد من قبل العميل في نموذج الطلب أو إلى أي عنوان آخر قد يحدده العميل كتابياً من حين لآخر لتسليم الإخطارات وفقاً لمستندات العلاقة، بما في ذلك عنوان إرسال الإخطارات إلكترونياً. تكون الإخطارات الكتابية من العميل سارية إذا تم تسليمها إلى عنوان البنك المحدد في أحدث كشف حساب ذي صلة أو إلى أي عنوان آخر قد يحدده البنك كتابياً من حين لآخر باعتباره محل تسليم الإخطارات وفقاً لمستندات العلاقة، بما في ذلك عنوان الإخطارات التي سيتم إرسالها إلكترونياً.

19. القانون الساري والاختصاص القضائي

19.1 تخضع مستندات العلاقة وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو تتعلق بها وتفسر وفقاً لقانون الاختصاص القضائي الذي يتم فيه الاحتفاظ بالحساب ذي الصلة أو تقديم الخدمة ذات الصلة ما لم ينص على خلاف ذلك في أي مستند علاقة ساري.

19.2 ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يخضع الطرفان للاختصاص القضائي غير الحصري لمحاكم الاختصاص القضائي الذي ينطبق القانون الحاكم عليها.

20. النسخ الأصلية

يجوز الدخول في مستندات العلاقة عن طريق إبرام أي عدد من نسخ نموذج الطلب ذي الصلة، والتي تشكل جميعها مستند واحد.

21. التعاريف

• الحساب: يعني أي حساب سيتم فتحه أو تم فتحه من قبل العميل لدى البنك بموجب مستندات العلاقة.

• المرفق: يعني أي مرفق لجداول الخدمات أو الشروط والذي يحدد شروطاً إضافية فيما يتعلق بالخدمات المعينة المقدمة.

• الملحق: يعني أي ملحق للمرفق والذي يحدد الشروط الإضافية فيما يتعلق بالخدمات المعينة المقدمة.

- معلومات العميل: تعني البيانات الشخصية والمعلومات السرية و/أو المعلومات الضريبية الخاصة بالعميل أو الشخص المتصل أو فيما يتعلق بهما.
- الطرف التابع للعميل: يعني كياناً أو شخصاً يتلقى الخدمات المحددة كعميل في نموذج الطلب.
- تشريع حماية البيانات: يعني جميع قوانين حماية البيانات والسرية وغيرها من القوانين لنفس الغرض أو ما يشابهه في جميع السلطات القضائية ذات الصلة المطبقة على أي طرف.
- الجريمة المالية: تعني غسل الأموال وتمويل الإرهاب والرشوة والفساد والتهرب الضريبي والاحتيال والتهرب من العقوبات الاقتصادية أو التجارية و/أو الانتهاكات أو محاولات التداول أو انتهاك أي قوانين أو لوائح تتعلق بهذه الأمور.
- حدث القوة القاهرة: يعني أي حدث خارج عن السيطرة المعقولة لطرف ما ويؤثر على قدرة ذلك الطرف على الامتثال لمستندات العلاقة، مثل:
 - (أ) أي حدث طبيعي مثل الفيضانات أو العواصف أو الزلازل،
 - (ب) الحرب أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الإرهاب،
 - (ج) الإجراءات الصناعية،
 - (د) القضاء والقدر،
 - (هـ) الإجراءات من قبل حكومة أو وكالة حكومية،
 - (و) تغيير القانون أو اللوائح (أو تغيير في تفسير القانون أو اللوائح)،
 - (ز) تعطل الطاقة أو المعدات أو انقطاعها، أو
 - (ح) الانقطاع أو الفشل أو التأخير عند تلقي أو التصرف بناءً على أي اتصال أو
- تعليمات والناجم عن مقدم البنية التحتية، شريطة دائماً أن يكون أي عدم امتثال لمستندات العلاقة الناتجة عن هذا الحدث لا يمكن تجنبه من خلال ممارسة المهارة والعناية المعقولة تجارياً من قبل الطرف المتضرر والتي، في حالة البنك، قد تتضمن الاستعانة بخطة استمرارية الأعمال المشار إليها في البند 9-6.
- المجموعة: تعني اتش اس بي سي هولدينجز بي ال سي والشركات التابعة لها والهيئات ذات الصلة والكيانات والمشاريع المرتبطة وأي فرع من فروعها.
- مقدم البنية التحتية: يعني أي طرف خارجي يوفر بنية سوقية تحتية مشتركة ضرورية للطرف ل أداء التزاماته بموجب مستندات العلاقة بما في ذلك أي اتصالات أو مقاصة أو تسوية أو نظام دفع أو بنك وسيط أو مراسل.
- التعليمات: تعني أي اتصال يتلقاه البنك فيما يتعلق بالخدمة والذي:
 - (أ) يحتوي على المعلومات اللازمة للبنك لتنفيذ المدفوعات أو أي تصرف آخر نيابة عن العميل؛ و
 - (ب) تم تقديمه أو، حسب تقدير البنك المعقول، يبدو أنه قد تم تقديمه من قبل شخص مفوض.
- القانون: يعني أي تشريع محلي أو أجنبي ساري أو قانون أو لائحة أو قرار رسمي أو قاعدة أو حكم أو مرسوم أو قانون طوعي أو توجيه أو نظام عقوبات أو أمر محكمة أو اتفاقية بين أي عضو في المجموعة وسلطة أو اتفاقية أو معاهدة بين السلطات والتي تنطبق على البنك أو أحد أعضاء المجموعة.
- الخسارة: تعني أي خسارة وأضرار ومسؤولية وتكاليف ومطالبات ومطالب ونفقات أيًا كان نوعها سواء كانت متوقعة أم لا.
- الطرف يعني العميل أو البنك، والطرفان يعنيان العميل والبنك.
- البيانات الشخصية: تعني أي بيانات تتعلق بالفرد وتسمح بتحديد هوية ذلك الفرد، وأي بيانات أخرى محمية بموجب تشريع حماية البيانات المحلي.
- الأغراض: تعني الظروف المتعلقة بمعالجة معلومات العميل ونقلها والإفصاح عنها من قبل البنك و/أو أعضاء المجموعة، على النحو المنصوص عليه في البند 2-2 من ملحق السرية والقواعد التنظيمية.
- نموذج قبول العلاقة: يعني نموذج الطلب الذي يوافق فيه العميل على تقديم الخدمات من قبل البنك.
- مستندات العلاقة: تعني، بشكل منفرد ومجموع، حسب مقتضى الحال:
 - (أ) الشروط،
 - (ب) أي جداول خدمات،
 - (ج) أي مرفقات،
 - (د) أي ملحق،
 - (هـ) كل من شروط الدولة السارية، و
 - (و) المستندات الداعمة السارية،
- بصيغتها المعدلة أو المكملة من حين لآخر.
- إجراءات الأمان: تعني الإجراءات أو البروتوكولات الأمنية التي تحكم وصول العميل إلى قنوات الاتصال التي يوفرها البنك للعميل من حين لآخر وتستخدم للتحقق من إنشاء التعليمات أو الاتصالات بينهما والتي ترسل عبر تلك القنوات. قد يتضمن الإجراء الأمني، على سبيل المثال لا الحصر، واحدًا أو أكثر من الإجراءات التالية: خوارزميات التشفير أو الرموز الأخرى، واستحقاقات المستخدم، وتحديد الكلمات والأرقام، وأجهزة الأمان المماثلة.
- نموذج تعديل الخدمة: يعني نموذج الطلب الذي يوافق فيه العميل على تقديم أي خدمات إضافية من قبل البنك في أي وقت بعد إبرام نموذج قبول العلاقة.
- الخدمات: تعني الخدمات التي يقدمها البنك وأعضاء المجموعة بموجب مستندات العلاقة والمطلوبة في نموذج الطلب.
- جدول الخدمات: يعني جدولاً للشروط أو اتفاقية منفصلة بين الطرفين تتضمن صراحةً الشروط وتتعلق بخدمة معينة.
- المستندات الداعمة: تعني أي مستند أو اتفاقية أو نموذج طلب يطلب البنك بموجبها من العميل إبرامها فيما يتعلق بتلقي أو صيانة أي خدمات في اختصاص قضائي معين، بخلاف شروط البلد أو المرفقات أو الملحق أو جداول الخدمة أو الشروط.
- السلطات الضريبية: تعني السلطات الضريبية أو سلطات الإيرادات أو السلطات المالية أو النقدية المحلية أو الأجنبية.
- المعلومات الضريبية: تعني أي مستندات أو معلومات تتعلق، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالعميل وأي مالك أو شخص مسيطر أو مالك جوهري أو مالك مستفيد للعميل، يعتبرها البنك، الذي يتصرف بشكل معقول، أنها ضرورية للامتثال لالتزامات أي عضو في المجموعة تجاه أي سلطة ضريبية.
- الشروط: تعني اتفاقية الخدمات الرئيسية هذه.

1. الإفصاح عن المعلومات السرية

1.1 مع مراعاة البنود 1 و2 و6 من هذا المرفق، اتفق الطرفان على الحفاظ على سرية أي معلومات سرية. يجوز للعميل الإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالبنك على النحو المبين في البند 2-1 من هذا المرفق. يجوز للبنك الإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالعميل على النحو المبين في البند 2 من هذا المرفق.

1.2 يجوز للعميل الإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالبنك إلى:

- (أ) أعضاء مجموعته ومقدمي الخدمات والمقاولين من الباطن والوكلاء وأي مقدم بنية تحتية شريطة دائماً أنه لا يجوز للعميل الإفصاح عن هذه المعلومات إلا على أساس السرية، وفيما يتعلق بتلقي الخدمات بموجب مستندات العلاقة؛
- (ب) السلطات أو المدققون أو المستشارون المهنيون أو حسما يقتضي الأمر أو يكون ضرورياً بشكل معقول بموجب قانون أو لائحة أو أمر محكمة أو طلب ملزم من أي سلطة؛ و
- (ج) أي شخص آخر بموافقة كتابية من البنك.

1.3 لا تنطبق القيود المفروضة على الإفصاح عن المعلومات السرية من قبل أي من الطرفين على المعلومات:

- (أ) المتاحة في المجال العام أو التي تدخل المجال العام إلا بالانتهاك لمستندات العلاقة؛
- (ب) التي حصل الطرف المتلقي عليها بشكل قانوني من طرف خارجي أو كانت معروفة بالفعل من قبل الطرف المتلقي، في كل حالة، دون الحاجة إلى إرسال إخطار أو الحفاظ على سريتها؛ أو
- (ج) التي تم تطويرها بشكل مستقل بواسطة الطرف المتلقي دون الرجوع إلى المعلومات السرية للطرف المفتح.

2. جمع واستخدام معلومات العميل (بما في ذلك المعلومات السرية)

2.1 جمع المعلومات

يجوز لأعضاء المجموعة جمع معلومات العميل واستخدامها ومشاركتها، والتي قد يتم طلبها من شخص يتصرف نيابة عن العميل. يمكن أيضاً جمع معلومات العميل من قبل أعضاء المجموعة أو نيابة عنهم من مصادر أخرى ويتم إنشاؤها أو دمجها مع المعلومات الأخرى المتاحة لأعضاء المجموعة.

2.2 المعالجة والمشاركة

يتم معالجة معلومات العميل ونقلها والإفصاح عنها من قبل البنك و/أو أعضاء المجموعة فيما يتعلق بالأغراض التالية:

- (أ) تقديم الخدمات، وحسب الضرورة بالنسبة للبنك، للموافقة على أو إدارة أو إنفاذ أي معاملات يطلبها العميل أو يصرح بها؛
- (ب) الوفاء بالتزامات الامتثال؛
- (ج) أداء نشاط الامتثال؛
- (د) تحصيل أي مبالغ مستحقة وقائمة من العميل؛
- (هـ) إجراء فحوصات الائتمان والحصول على مراجع ائتمانية أو تقديمها؛
- (و) إنفاذ أو الدفاع عن حقوق البنك أو أحد أعضاء المجموعة؛
- (ز) لمتطلبات التشغيل الداخلية للبنك أو للمجموعة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إدارة الائتمان والمخاطر، وتطوير النظام أو المنتج والتخطيط، والتأمين، والتدقيق والأغراض الإدارية)؛ و
- (ح) الحفاظ على علاقة البنك الشاملة مع العميل.

باستخدام الخدمات، يوافق العميل على أنه يجوز للبنك أيضاً، حسب الضرورة وبشكل ملائم للأغراض، نقل والإفصاح عن أي معلومات خاصة بالعميل للمتلقين التاليين على مستوى العالم (والذين يجوز لهم أيضاً معالجة معلومات العميل ونقلها والإفصاح عنها للأغراض):

- (أ) أي عضو في المجموعة؛
- (ب) أي مقاولين من الباطن أو وكلاء أو مقدمي خدمات أو شركاء للمجموعة (بما في ذلك الموظفين والمديرين والمسؤولين)؛
- (ج) الاستجابة لأية طلبات من أي سلطات؛
- (د) الأشخاص الذين يعملون نيابة عن العميل، ومقدمي البنية التحتية، ومتلقي المدفوعات، والمستفيدين، والأشخاص المسمون لغايات إدارة الحساب، والبنوك الوسيطة، والبنوك المراسلة والوكيلة، وبيوت المقاصة، وأنظمة المقاصة أو التسوية، والأطراف المقابلة في السوق، ووكلاء الاقطاع الأولي، ومستودعات التبادل أو التجارة، والبورصات والشركات التي يكون للعميل مصلحة فيها في الأوراق المالية (والتي يحتفظ البنك بالأوراق المالية للعميل فيها)؛
- (هـ) أي طرف لديه مصلحة أو يفترض المخاطر بالنسبة لهذه الخدمات؛ و
- (و) مؤسسات مالية أخرى، أو الوكالات المرجعية الائتمانية أو مكاتب الائتمان؛ لغرض الحصول على أو تقديم المراجع الائتمانية.

أيضا كانوا، بما في ذلك الاختصاصات القضائية التي لا تطبق قوانين حماية البيانات والتي توفر مستوى الحماية نفسه الذي يوفرها الاختصاص القضائي الذي يتم تقديم الخدمات فيه.

2.3 حماية معلومات العميل

سواء تمت معالجتها في اختصاص قضائي محلي أو في الخارج، وفقاً لتشريعات حماية البيانات، ستم حماية معلومات العميل بموجب قانون صارم للسرية والأمان يخضع له جميع أعضاء المجموعة وموظفيهم والأطراف الثالثة. سيتم التعامل مع معلومات العميل بدرجة العناية نفسها التي تمارسها المجموعة لحماية معلوماتها السرية ذات الطبيعة المماثلة.

2.4 بموجب تشريع حماية البيانات ذي الصلة، يحق للفرد طلب نسخ من فئات معينة من البيانات الشخصية والتي قد يتم الاحتفاظ بها والمطالبة بتصحيح أي أخطاء في هذه البيانات.

3. التزامات العميل

3.1 يؤكد العميل ويتعهد ويتحمل مسؤولية ضمان أنه تم إخطار كل شخص قدمت معلوماته (بما في ذلك البيانات الشخصية أو المعلومات الضريبية) إلى أحد أعضاء المجموعة (أو سيتم إخطاره في الوقت المناسب) بذلك ووافق على معالجة معلوماته والإفصاح عنها ونقلها على النحو المبين في مستندات العلاقة. يخطر العميل هؤلاء الأشخاص بأنه قد يكون لديهم حقوق الوصول إلى بياناتهم الشخصية وتصحيحها.

3.2 قد يؤدي إخفاق العميل في تقديم المعلومات الضريبية وكشوف الحساب المصاحبة والتنازلات والموافقات الخاصة به أو بالأشخاص المتصلين التابعين له، حسبما قد يكون مطلوباً، إلى اتخاذ البنك قراره الخاص فيما يتعلق بوضع العميل و/أو الأشخاص المتصلين التابعين له، بما في ذلك ما إذا كان هذا العميل و/أو الأشخاص المتصلين التابعين له يخضعون للإبلاغ لأي سلطة ضريبية. قد يتطلب هذا الإخفاق من البنك أو أي شخص آخر اقتطاع المبالغ التي قد تكون مطلوبة قانوناً من قبل أي سلطة ضريبية ودفع هذه المبالغ لسلطة الضرائب المناسبة.

4. الامتثال الضريبي

مصر

بنك إتش إس بي سي مصر ش.م.م. صندوق بريد 124، المعادي، القاهرة، مصر، منظم من قبل البنك المركزي المصري.

عمان

بنك اتش اس بي سي عمان ش.م.ع.ع. صندوق بريد 1727، الرمز البريدي 111، سيب، سلطنة عمان، منظم من قبل البنك المركزي العماني وهيئة السوق المالية، عمان.

قطر

بنك اتش اس بي سي قطر الشرق الأوسط المحدود (فرع قطر) صندوق بريد رقم 57، الدوحة، قطر، منظم من قبل مصرف قطر المركزي ويخضع للتنظيم الرئيسي من قبل سلطة دبي للخدمات المالية.

الإمارات العربية المتحدة

بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود (فرع الإمارات العربية المتحدة)، صندوق بريد رقم 66، دبي، الإمارات العربية المتحدة، منظم من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ويخضع للتنظيم الرئيسي من قبل سلطة دبي للخدمات المالية.

المملكة المتحدة

بنك اتش اس بي سي بي ال سي هي شركة مسجلة ومؤسسة في إنجلترا وويلز بموجب رقم التسجيل 14259. يقع المكتب المسجل للبنك في 8 كندا سكوير، لندن E14 5HQ. رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للبنك هو GB 365684514. بنك اتش اس بي سي بي ال سي مفوض من قبل هيئة التنظيم الاحترازي وخاضع للتنظيم من قبل هيئة السلوك المالي وهيئة التنظيم الاحترازي (الرقم المرجعي لشركة البنك 114216).

يقر العميل بمسؤوليته المنفردة تجاه فهم والامتثال لقوانين الضريبة في جميع الاختصاصات القضائية التي تنشأ فيها هذه الالتزامات المتعلقة بفتح واستخدام الحسابات و/أو الخدمات المقدمة من البنك أو أي عضو من أعضاء المجموعة. باستثناء إلى الحد الذي يقتضيه القانون الساري خلافاً لذلك، يكون العميل مسؤولاً عن الخصم أو الاقتطاع على حساب أي ضريبة فيما يتعلق بأي مبلغ يدفعه البنك أو يحوله أو يحتفظ به بموجب أي خدمة ويكون مسؤولاً عن دفع أي ضريبة مماثلة و الإبلاغ المناسب عنها. يؤكد العميل أنه، كلما كان ذلك مطلوباً بموجب القانون واللوائح المعمول بها، قام بالإبلاغ وسيواصل الإبلاغ عن الأصول المودعة في البنك و/أو أعضاء المجموعة بالإضافة إلى الدخل الناتج عن تلك الأصول إلى السلطات الضريبية المختصة.

5. الأسهم لحاملها

5.1 باستثناء إلى الحد الذي يكون فيه العميل قد قدم هذا التأكيد للبنك أو تلقى تأكيداً كتابياً من البنك بأنه بموجب إخطار بخلاف ذلك، يؤكد العميل نيابة عن نفسه وعن أي مساهم وشركات تابعة («الكيانات المرتبطة») أنه لم يتم إصدار أي من أسهمه أو أسهمه في الكيانات المرتبطة أو الاحتفاظ بها في شكل يعين أو يمنح حق الملكية لمن يمتلك شهادات الأسهم المادية أو الضمانات أو الأدوات المعادلة («الأسهم لحاملها»).

5.2 إذا قام العميل أو أي من الكيانات المرتبطة بإصدار أو تحويل الأسهم الحالية إلى أسهم لحاملها، يتعهد العميل بما يلي:

- (أ) إخطار البنك على الفور وتضمين اسم المالكين المستفيدين لهذه الأسهم لحاملها؛ و
- (ب) الامتثال لمتطلبات البنك فيما يتعلق بالأسهم لحاملها المصدرة.

6. نشاط الامتثال

قد يتأثر تقديم الخدمات من قبل البنك وأعضاء المجموعة بنشاط الامتثال ولا يشكل أي تأثير على أداء التزامات البنك بسبب نشاط الامتثال أو أي إجراءات يتخذها البنك نتيجة لذلك انتهاكاً لاتفاقيات البنك مع العميل.

7. الإفصاحات التنظيمية

إذا قدم البنك الحسابات و/أو الخدمات في الاختصاصات القضائية التالية، يجب على البنك تزويد العميل بالمعلومات التالية:

الجزائر

بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود (فرع الجزائر)، حي الأعمال بالجزائر، مجمع أورينتال بيزنس بارك العقاري، باب الزوار، 16024، الجزائر، منظم من قبل البنك المركزي الجزائري ويخضع لرقابة سلطة دبي للخدمات المالية.

البحرين

بنك اتش اس بي سي البحرين الشرق الأوسط المحدود (فرع البحرين)، صندوق بريد رقم 57، المنامة، مملكة البحرين، مرخص ومنظم من قبل مصرف البحرين المركزي كبنك تقليدي لخدمات الأفراد وخاضع لرقابة سلطة دبي للخدمات المالية.